المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 92 بتاريخ 22 دجنبر 2023
بشأن إقصاء عرض شركة بسبب شهادة القيد في السجل التجاري

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 09 نونبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... المتوصل بها بتاريخ 27 نونبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 22 دجنبر 2023.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة " ....." من قرار إقصاء عرضها الأقل ثمنا في إطار طلب العروض المفتوح رقم 2023/..../../.../35 المعلن عنه من طرف مديرية ..... التابعة لوزارة .....، المتعلق بأشغال ترميم ....." ..... ومرافقه بإقليم ..... في حصة فريدة؛

وتضيف المشتكية انه بعد إعلان لجنة طلب العروض قبولها للعرض المالي للمشتكية واستكمالها لوثائق الملف الإداري وتبرير الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية، وإيداعها للوثائق المطلوبة عبر بوابة الصفقات العمومية، فوجئت الشركة المشتكية بإقصاء عرضها الذي تقدمت به، بحجة عدم الإدلاء بالنموذج 9 من السجل التجاري، طبقا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم

2.12.349 المشار إليه المتعلق بالصفقات العمومية، وهو القرار الذي تنازع فيه معتبرة أنها قد قدمت الوثائق المتطلبة في ملف طلب العروض المعني، وكذا شهادة القيد في السجل التجاري (النموذج 7) كما اعتادت ذلك في طلبات عروض سابقة.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 14 نونبر 2023 إلى وزارة ..... صورة من الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وتضمنت المراسلة الجوابية المتوصل بها بتاريخ 27 نونبر 2023، الوثائق المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية والمراسلات المتبادلة بين طرفي النزاع. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف، يتبين أنه بعد اختيار عرض المشتكية كأفضل عرض تم استدعاؤها، بتاريخ 19 شتنبر 2023 عبر بوابة الصفقات العمومية، إلى تقديم وثائق الملف الإداري ورفع التحفظ المسجل على مستوى التصريح بالشرف، وكذا وتبرير الأثمان الأحادية المقدمة من طرفها بجدول أثمان البيان التقديري المفصل.

وبعد توصلها، بتاريخ 25 شتنبر 2023 عبر البوبة المذكورة، بجواب الشركة المرفق بوثائق متعلقة بهذه الأخيرة، اجتمعت لجنة طلب العروض لفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها واقترحت، كما هو مثبت بمحضرها المؤرخ في 04 أكتوبر 2023، إقصاء عرض المشتكية لعدم إدلائها بشهادة القيد في السجل التجاري طبقا للمادة 25 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وقامت باستدعاء المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا طبقا لنفس الشروط.

ويستفاد من وثائق الملف أن الوزارة المعنية توصلت بشكاية الشركة تنازع بواسطتها في إقصاء عرضها، فتم إخبارها بتاريخ 17 نونبر 2023 بأن المادة 25 السالفة الذكر تلزم المتنافس بالإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري والتي لا تحل محلها نسخة التقييدات المضمنة في السجل التحليلي النموذج رقم 7.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث شاركت الشركة المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وقدمت عرضا تم إقصاؤه بعد ما طلب منها استكمال وثائق الملف الإداري وتبرير بعض الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية، ورفع التحفظ المسجل على مستوى التصريح بالشرف؛

وحيث تمسكت المشتكية بكونها قد قدمت النموذج 7 من السجل التجاري باعتباره الوثيقة المتطلبة في ملف طلب العروض؛

وحيث إن المشتكية لا تنازع في كونها لم تدل بشهادة القيد في السجل التجاري (النموذج 9) وإنما أدلت بالنموذج 7 المتعلق بالتقييدات المضمنة في السجل التحليلي؛

وحيث إن هناك تمييزا بين النموذجين 7 و9 المذكورين، استنادا إلى المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 18 يناير 1997 لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري المنظم بموجب القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

وحيث ان نظام الاستشارة اشترط في المادة 1-9 تقديم شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وحيث إن المادة 25 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية نصت على أن من ضمن وثائق الملف الإداري الواجب تقديمها شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف يتبين أن محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 4 أكتوبر 2023 تم التنصيص فيه على أن إقصاء عرض المشتكية راجع بالأساس إلى عدم إدلائها بشهادة القيد في السجل التجاري طبقا للمادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث بعد دراستها للوثائق التكميلية للملف الإداري المتوصل بها، اتخذت لجنة طلب العروض قرار الإقصاء في مواجهة المشتكية تطبيقا لماورد في المادة 1-9 من نظام الاستشارة؛

وحيث تبعا لذلك فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض المشتكية لعدم تقديم الشهادة المطلوبة يعتبر سليما.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء عرض شركة " ..... " من المشاركة في مسطرة الإبرام سليم وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.